

سنن ابن ماجه

2721 - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع . ثنا سفيان عن قيس الأودي عن الهزيل ابن شرحبيل قال جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي . فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم . فقالا للابنة النصف . وما بقي فللأخت . واثبت ابن مسعود فسيتابعنا . فأتى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالا . فقال عبد الله قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين . ولكنني سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ A للإبنة النصف ولابنة الابن السدس . تكلمة الثلاثين . وما بقي فللأخت . K صحيح خ المرفوع منه فقط